النظام الأساسي للحزب العربي الديمقراطي الأردني

الفصل الأول

تعريف الحزب وأهدافه ومبادئه ووسائله

المادة (1): يسمى هذا النظام النظام الأساسي للحزب العربي الديمقراطي الأردني ويعمل به من تاريخ إقراره وفقا لأحكام قانون الأحزاب رقم 7 لسنة 2022.

المادة (2): التعريفات

القانون: قانون الأحزاب ساري المفعول

الهيئة: الهيئة المستقلة للانتخاب

الحزب: الحزب العربي الديمقراطي الأردني

الأمين العام: الأمين العام للحزب العربي الديمقراطي الأردني

المادة (3): مقر الحزب

المقر الرئيس للحزب: يكون المقر الرئيس للحزب في العاصمة عمان وله أن ينشئ فروعاً في كل أنحاء المملكة.

شعار الحزب: يكون شعار الحزب عبارة عن حصان في حالة وثب موشح بعلم الثورة العربية الكبرى متجه إلى اليمين.

المادة (4): مبادئ الحـزب

أولاً: يؤمن الحزب بالمبادئ التالية:

1. الأردن بلد عربي مسلم ينتمي إلى أمة مجيدة، والوحدة العربية ضرورة حتمية.
2. قضية فلسطين قضية مركزية بالنسبة للأردن.
3. القوات المسلحة الأردنية درع الوطن ولا بد من تقديم كل الدعم اللازم لتطويرها وتحديثها.
4. الشعب الأردني شعب عظيم وعلى الدولة صيانة كرامته واحترام خياراته، وهو مصدر السلطات.
5. العدل أساس الحكم ولا بد من تحقيقه لضمان استقرار الوطن.
6. الحرية والديمقراطية والتعددية السياسية أركان أساسية للدولة الأردنية.
7. الرعاية الصحية والتعليم بكل مراحله المدرسية والجامعية حقان أساسيان للأردنيين وعلى الدولة أن تعمل جاهدة لتقديمهما لهم مجاناً وبأفضل نوعية ممكنة.
8. رعاية الأطفال والشباب وبناء شخصياتهم نفسيا واجتماعيا وفكريا من أساسيات واجبات الدولة.
9. للنساء دور أساسي في التنمية الاجتماعية والسياسية والاقتصادية ولا بد من تمكينهن في كل هذه المجالات.
10. الاقتصاد الأردني لن يكون متينا إلا بتطوير الإنتاج الوطني وتوسيع قاعدته على حساب الاستيراد من الخارج، والعمل على إيجاد سوق عربية مشتركة ضرورة قصوى.

11. الفساد آفة تنخر المجتمع الأردني ولا بد من محاربته بكل الوسائل الممكنة.

ثانياً: يلتزم الحزب في ممارسة أنشطته بما يلي:

1. أحكام الدستور الأردني، واحترام سيادة القانون.
2. المحافظة على استقلال الوطن وأمنه، وصون الوحدة الوطنية، وعدم التفرقة بين المواطنين.
3. أسس الديمقراطية واحترام التعددية السياسية في الفكر والرأي والتنظيم وفقًا لأحكام الدستور والقانون.
4. تحقيق تكافؤ الفرص بين المواطنين عند تولي المسؤولية أو المشاركة فيها.
5. المحافظة على حيادية المؤسسات العامة في أداء مهامها.
6. عدم الارتباط التنظيمي أو المالي بأيَ جهة غير أردنية أو توجيه الحزب بناءً على أوامر أو توجيهات من أيّ دولة أو جهة خارجية.
7. عدم اللجوء للعنف أو التحريض عليه بجميع أشكاله؛ والامتناع عن إقامة أي تنظيمات عسكرية أو شبه عسكرية.
8. ضمان فرص المشاركة الفعلية لأعضاء الحزب في إدارة قيادته التنفيذية؛ ومراعاة مبادئ الحاكمية الرشيدة والشفافية والمساءلة والمحاسبة.
9. ضمان حقّ الأعضاء من فنتي المرأة والشباب في تولي المواقع القيادية في الحزب، واستقطاب الأشخاص ذوي الإعاقة وتمكينهم واستثمار طاقاتهم في خدمة أهداف الحزب، وتوفير الترتيبات والمرافق التيسيرية وإمكانية الوصول لممارسة نشاطهم.
10. نشر التوعية والتثقيف حول أهمية الأحزاب ودورها في المشاركة السياسية.

المادة (5): أهداف الحزب

1. تعزيز الهوية الأردنية العربية والمساهمة في تحقيق الوحدة العربية الشاملة.
2. تمتين الأردن سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا.
3. دعم وقوف الأردن مع القضايا العربية والقضايا الإنسانية العادلة.
4. إعلاء شأن المواطن الأردني وتوفير حياة تليق بالشعب الأردني العظيم.
5. تعزيز قيم الحرية والديمقراطية وإقامة العدل في المجتمع الأردني.
6. بناء اقتصاد وطني قوي من خلال استغلال الموارد البشرية والمادية وتشجيع بناء اقتصاد عربي مشترك.
7. محاربة الفساد بكل أشكاله.

المادة (6): وسائل تحقيق أهداف الحـزب

يحقق الحزب العربي الديمقراطي الأردني أهدافه بالوسائل التالية:

1. إعداد برامج إصلاحية جدية في كل المجالات بالتعاون مع الخبرات الأردنية في كل المواقع.
2. إيصال أفكار الحزب إلى الجماهير الأردنية والعربية والعالمية بكافة الوسائل المشروعة.

3. المشاركة في الحياة العامة وخوض الانتخابات بكافة أشكالها والمشاركة في مؤسسات المجتمع المدني.
4. المشاركة في السلطة التنفيذية.

المادة (7) الميثاق الحزبي

كل عضو في الحزب العربي الديمقراطي الأردني:

1. يعتز بانتمائه للأردن وللأمة العربية ويضحّي بكل ما يملك من أجل وطنه وأمته بما في ذلك روحه ودمه وماله.
2. يلتزم بأحكام الدستور الأردني ويحميه وينفذ القوانين الأردنية السارية.
3. يؤمن بالديمقراطية والتعددية واحترام الرأي الآخر.
4. يؤمن بأهمية دور الشباب والنساء في بناء المجتمع وتطويره وازدهاره.
5. يتبنى أهداف الحزب ومبادئه ويساهم بشكل فعال وقوي من أجل تحقيقها كل بحسب موقعه وطاقته ومهاراته وإمكانياته.
6. لا يقدم على تصرفات وأفعال مخالفة لأهداف ومبادئ الحزب.
7. يطوّر معارفه ومهاراته المتعلقة بالحياة السياسية والاجتماعية ذاتياً وعن طريق الانخراط في برامج الحزب ونشاطاته.
8. يلعب دوراً مهما في نشر الوعي الوطني والقومي في المجتمع الأردني والعربي.

الفصل الثاني: عضوية الحزب

المادة (8): شروط العضوية في الحزب

يشترط لعضو الحزب أن تتوفر فيه شروط العضوية الواردة في المادة 6 من قانون الأحزاب.

المادة (9): إجراءات الانتساب للحزب

1. باستثناء الأعضاء المؤسسين للحزب، يتقدم الشخص الذي يحقق شروط العضوية إلى مكتب أمانة السر بالحزب بطلب انتساب يتضمن التزامه بمبادئ الحزب وميثاقه وأهدافه وقراراته، وصورة عن الهوية الشخصية وشهادة عدم محكومية حديثة (ورقيا أو الكترونياً).
2. يبت مكتب أمانة السر في طلب العضوية خلال شهرين كحد أقصى.
3. في حال قبول الطلب، يتم تسجيل العضو في سجل قيد الأعضاء بعد دفع رسوم الانتساب، وفي حال عدم قبوله يتم تبليغ صاحب الطلب بكتاب من مكتب أمانة السر (ورقيا أو الكترونياً) مبيناً سبب الرفض.
4. يمكن أن يتقدم الشخص باعتراض على رفض طلبه إلى مكتب أمانة السر خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمه كتاب رفض العضوية وتبحث لجنة النزاهة الحزبية الاعتراض ويبت فيه خلال خمسة عشر يوما ويعتبر قرار اللجنة قطعيا من ناحية الإجراءات الداخلية للحزب.

5. يبت مكتب أمانة السر في طلب إعادة العضوية لمن استقال من عضوية الحزب من خلال أخذ رأي مجلس الحزب بالفرع التابع له. وفي حال رفض الطلب يمكن للشخص المعني أن يعترض على قرار الرفض لدى لجنة النزاهة الحزبية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلامه بالقرار.
6. يفقد العضو عضويته في الحزب في الأحوال التالية:
   أ. الوفاة.
   ب. الاستقالة من الحزب وتعتبر سارية لدى تقديمها للحزب.
   ت. العضوية في حزب آخر أو العمل بوظيفة في حزب آخر.
   ث. الفصل من الحزب بقرار من لجنة النزاهة الحزبية.
   ج. فقدان أي شرط من شروط العضوية المنصوص عليها في هذا النظام.
7. في حال فقد العضوية يقوم مكتب أمانة السر بتثبيت ذلك في سجل قيد الأعضاء وتزويد سجل الأحزاب في الهيئة بالأسماء.

المادة (10): حقوق الأعضاء

1. الترشح والانتخاب وفق أحكام هذا النظام.
2. المشاركة في الأنشطة الحزبية وفق أحكام هذا النظام.
3. إبداء الرأي في شؤون الحزب بحرية والتزام.

المادة (11): واجبات الأعضاء

1. تبني ميثاق الحزب والالتزام به التزاماً تاماً.
2. نشر مبادئ الحزب وأهدافه عبر الوسائل المشروعة.
3. المساهمة في أنشطة الحزب في إطار الإنضباط والالتزام بالنظام الأساسي.
4. الالتزام بتنفيذ النظام الأساسي للحزب وقراراته.
5. الالتزام بقرارات الحزب فيما يخص الترشح والانتخاب في الانتخابات البلدية ومجالس المحافظات ومجلس النواب وأية انتخابات أخرى.
6. تسديد الاشتراكات في مواعيدها المقررة.

المادة (12) بطاقة العضوية

يمنح مكتب أمانة السر بطاقة عضوية للشخص الذي يتم قبوله لعضوية الحزب، وهذه البطاقة لا تستخدم لهدف آخر سوى إثبات العضوية بالحزب.

الفصل الثالث: الهيكل العام للحزب

المادة (13) الهيكل التنظيمي للحزب

أولاً: المؤتمر العام

1. يتكون من جميع أعضاء الحزب المسجلين بسجل قيد الأعضاء.
2. يُعقد المؤتمر العام اجتماعاً دورياً واحدا على الأقل كل أربع سنوات.
3. تكون للمؤتمر العام الصلاحيات التالية:

أ. انتخاب الأمين العام ومجلس الأمانة العامة والمجلس المركزي ولجنة النزاهة الحزبية.

ب. الإشراف على عمل مجلس الأمانة العامة والمجلس المركزي والمصادقة على تقارير المجلس المركزي.

ت. إتخاذ القرار بحل الحزب أو دمجه.

ثانياً: الأمين العام

يتم اختياره بالانتخاب المباشر من أعضاء المؤتمر العام وفقا للمادة 16 من هذا النظام ويكون عضوا في مجلس الأمانة العامة ورئيساً له وتكون له الصلاحيات والمهام التالية:

أ. رئاسة جلسات مجلس الأمانة العامة.

ب. تمثيل الحزب لدى الدوائر الرسمية والشعبية والقضائية.

ت. الإشراف العام على أعمال الحزب وأنشطته.

ث. توكيل محامي لتمثيل الحزب في الأمور القانونية.

ثالثاً: مجلس الأمانة العامة:

أ. يتكون مجلس الأمانة العامة من (11 إلى 19) عضواً (عدا الأمين العام) يتم اختيارهم بالانتخاب المباشر من أعضاء المؤتمر العام وفقا للمادة 16 من هذا النظام.

ب. مجلس الأمانة العامة هو القيادة التنفيذية للحزب.

ت. ينتخب مجلس الأمانة العامة من بين أعضائه نائبا للأمين العام.

ث. للمجلس أن يعين من بين أعضائه مساعدين للأمين العام حسب الحاجة.

ج. للمجلس أن يشكل لجنة حكماء من أعضاء الحزب وغيرهم لخدمة مصالح الحزب والمساهمة في إعداد برامجه، تكون مهة هذه اللجنة دراسة قضايا وطنية وتقديم توصيات حولها إلى مجلس الأمانة العامة.

ح. يكون مجلس الأمانة العامة مسؤولاً عن تنفيذ سياسات الحزب وقراراته ونشاطاته.

خ. يكون مجلس الأمانة العامة صاحب القرار في الترشيح للانتخابات وتسمية المرشحين وتشكيل القوائم الحزبية وإقامة تحالفات مع أحزاب أخرى.

د. يعقد مجلس الأمانة العامة اجتماعا دورياً واحداً على الأقل كل شهر ويكون الاجتماع إما وجاهياً أو بأية طريقة أخرى.

ذ. يتكون مجلس الأمانة العامة من المكاتب التالية والتي يتكوّن كل منها من ثلاثة أعضاء على الأقل من مجلس الأمانة العامة يتم اختيارهم بالانتخاب السري المباشر أو التزكية:

1. المكتب السياسي.
2. مكتب أمانة السر.
3. المكتب الإعلامي.
4. مكتب الدراسات والشؤون القانونية.
5. مكتب الشؤون المالية.
6. مكتب شؤون المرأة والشباب.

ر. يجوز لعضو مجلس الأمانة العامة أن يكون عضواً في أكثر من مكتب واحد من مكاتبها.

ز. ينتخب كل مكتب رئيساً له من بين أعضائه.

س. لأي من مكاتب مجلس الأمانة العامة تشكيل لجان حزبية لمساعدته في القيام بمهامه ويكون ذلك بقرار من مجلس الأمانة العامة.

ش. يحق لمجلس الأمانة العامة فصل أي عضو من أعضائه من عضوية المجلس بأغلبية ثلثي الحاضرين إذا تغيب عن 3 اجتماعات متتالية للمجلس أو إذا أهمل في أداء المهمات الموكلة إليه.

ص. **تكون الصلاحيات والمهام لمكاتب مجلس الأمانة العامة كما يلي:**

(1) المكتب السياسي

أ. يكون رئيسه ممثلا للحزب في كافة النشاطات السياسية للحزب ومسؤولا عن تنظيم وتنفيذ النشاطات السياسية الخاصة بالحزب.

ب. تحضير البيانات السياسية الخاصة بالحزب حسب توجيهات الامانة العامة.

ت. الإشراف على النشاطات السياسية لأعضاء الحزب.

ث. المشاركة في تمثيل الحزب باللقاءات والمؤتمرات والنشاطات السياسية خارج الحزب.

ج. العمل على إقامة علاقات سياسية مع أحزاب أخرى داخلية أو خارجية أو مع اتحادات أحزاب سياسية دولية بما يتوافق وأحكام القانون.

ح. تقديم تقرير دوري لمكتب الأمين العام.

(2) مكتب أمانة السر

أ. حفظ محاضر إجتماعات المجالس واللجان التابعة للحزب.

ب. إدارة ومتابعة الشؤون الإدارية للحزب.

ت. إدارة شؤون موظفي الحزب.

ث. تبليغ الإشعارات والمراسلات الداخلية والخارجية للحزب.

ج. إصدار المنشورات والكتب الخاصة بالحزب.

ح. إستقبال طلبات الإنتساب للحزب والتأكد من صحة الوثائق المرفقة بها.

خ. إدارة جميع الأعمال المتعلقة بسجلات وجداول أعضاء الحزب.

د. إعداد القوائم النهائية للأعضاء.

ذ. إعداد الجداول الانتخابية للأعضاء.

(3) المكتب الإعلامي

أ. الإشراف على الحملات واللقاءات الترويجية للحزب.

ب. تولي كافة الشؤون الإعلامية للحزب.

ت. الإشراف على المواقع الالكترونية للحزب.

(4) مكتب الدراسات والشؤون القانونية

أ. متابعة الشكاوى والدعاوى القانونية الداخلية والخارجية للحزب.

ب. الإشراف على قرارات وبيانات ومطبوعات الحزب والمصادقة عليها

ت. النظر في المقترحات والشكاوى التي تُرفع لمجلس الأمانة العامة.

ث. الإشراف على تشكيل الوفود الممثلة للحزب في المؤتمرات والندوات والزيارات.

ج. تقديم الأبحاث والدراسات اللازمة للحزب.

ح. المصادقة على المساعدات والتبرعات والهبات المقدمة للحزب.

خ. تنفيذ قرارات لجنة النزاهة الحزبية.

(5) مكتب الشؤون المالية

أ. إعداد مشروع الموازنة العامة للحزب.

ب. تدقيق الحسابات الداخلية للحزب.

ت. إستلام المساعدات والتبرعات والهبات المقدمة للحزب.

ث. فتح الحسابات البنكية الخاصة بالحزب.

ج. السعي لإيجاد مصادر مالية لدعم أنشطة الحزب بما يتوافق والقوانين والأنظمة النافذة.

(6) مكتب شؤون المرأة والشباب

أ. التخطيط لتفعيل دور المرأة والشباب السياسي والإجتماعي داخل الحزب وخارجه.

ب. إقامة فعاليات وأنشطة تهدف إلى توعية المرأه والشباب بحقوقهم وواجباتهم القانونية والسياسية.

ت. تشجيع المرأة والشباب على ممارسة الحياة السياسية من خلال الانتساب للأحزاب والترشح للانتخابات بكل مستوياتها داخل الحزب وخارجه.

رابعاً: المجلس المركزي:

1. يتكون المجلس المركزي من 20 عضواً كحد أدنى و 60 عضواً كحد أعلى، من بينهم أعضاء مجلس الأمانة العامة الذين يعتبرون أعضاء في المجلس المركزي، ويتم اختيار بقية الأعضاء بالانتخاب المباشر من أعضاء المؤتمر العام – وفقا للمادة 16 من هذا النظام –ويمارس دورا رقابيا وإستشاريا لمكاتب ولجان وهيئات الحزب.
2. إذا قل عدد أعضاء المجلس عن 60 لأي سبب من الأسباب، يحق للمجلس أن يضيف أعضاء آخرين بتنسيب من مجلس الأمانة العامة بحيث لا يتجاوز عدد الأعضاء 60 عضوا.
3. يحدد مجلس الأمانة العامة توزيع المقاعد على الفروع حسب عدد أعضاء الحزب في كل منها.
4. تكون اجتماعات المجلس المركزي الدورية العادية كل ستة أشهر ويعقد اجتماعاً طارئاً بدعوة من مجلس الأمانة العامة أو بطلب من ثلاثين بالمئة من أعضائه.
5. مدة ولاية المجلس المركزي أربع سنوات.
6. يكون للمجلس مكتب من خمسة أعضاء ينتخبهم من بين أعضائه.
7. ينتخب مكتب المجلس من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس وأميناً للسر.
8. يجتمع مكتب المجلس مرة واحدة على الأقل شهرياً ويحتفظ بسجل لمحاضر اجتماعاته.
9. يتكفل مكتب المجلس بدعوة المجلس المركزي للاجتماع وإعداد جدول أعماله.
10. يكلف مكتب المجلس واحداً أو أكثر من أعضائه حضور جلسات مجلس الأمانة العامة.
11. **تكون صلاحيات ومهام المجلس المركزي ما يلي:**

أ. إقرار اللوائح الداخلية بالحزب.

ب. إقرار الموازنة العامة للحزب.

ت. إقرار التعديلات على النظام الأساسي.

ث. مناقشة السياسات العامة للحزب وخططه وبرامجه.

ج. مناقشة نشاطات الحزب الداخلية والخارجية.

ح. مناقشة مواقف الحزب من القضايا المحلية والقومية والدولية.

خ. مناقشة المواضيع الطارئة الخاصة بالحزب.

د. تشكيل اللجان الحزبية والإشراف على عملها.

ذ. للمجلس إعفاء أي عضو فيه من عضوية المجلس إذا تغيب عن 3 اجتماعات متتالية للمجلس أو لم يعمل على تحقيق أهداف الحزب.

خامساً: فروع الحزب

1. لمجلس الأمانة العامة أن ينشئ فروعا للحزب ويحدد المناطق الإدارية التابعة لها.

2. يُدار الفرع من قبل مجلس يتكون من رئيس مجلس الفرع ونائب الرئيس وأمين السر ومديرة مكتب المرأة ومدير مكتب الشباب وسكرتير المجلس.
3. يتم انتخاب أعضاء مجلس الفرع من أعضاء الحزب في منطقة الفرع – وفقا للمادة 16 من هذا النظام – ويكون مجلس الفرع مسؤولاً عن تنفيذ سياسات الحزب وتنظيم نشاط أعضائه في المنطقة التابعة لها.
4. مدة ولاية مجلس الفرع سنتان.
5. يفقد عضو مجلس الفرع عضويته في المجلس في أي من الحالات التالية: فقدان عضويته في الحزب أو استقالته من مجلس الفرع أو غيابه عن جلسات مجلس الفرع ثلاث مرات متتالية بدون عذر أو غيابه عن خمس جلسات متتالية بعذر.
6. لمجلس الفرع بموافقة مجلس الأمانة العامة أن يشكل لجاناً من أعضاء الحزب ضمن منطقته لتحقيق أهداف الحزب على أن يحدد عدد أعضائها ومهامها ومدة عملها.
7. لمجلس الأمانة العامة إعفاء مجلس الفرع من عمله وانتخاب مجلس جديد، أو تعيين لجنة مؤقتة لمدة لا تزيد عن سنة لحين انتخاب مجلس جديد للفرع على أن يكون ذلك بقرار من ثلثي أعضاء مجلس الأمانة العامة.
8. لمجلس الأمانة العامة إلغاء أي فرع من فروع الحزب.
9. لمجلس الأمانة العامة دمج فرعين أو أكثر للحزب في فرع واحد.
10. **تكون صلاحيات ومهام مجلس الفرع كما يلي:**

أ. الإشراف على شؤون الحزب في المنطقة التابعة له.
ب. تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمانة العامة.
ت. استقبال طلبات الإنتساب للحزب.
ث. متابعة شؤون أعضاء الحزب التابعين للفرع.
ج. تنفيذ النشاطات والحملات واللقاءات الخاصة بالحزب في المنطقة التابعة له.

المادة (14) لجنة النزاهة الحزبية

أولاً: تتكون من خمسة أعضاء يتم إختيارهم بالانتخاب المباشر من أعضاء المؤتمر العام وفقا للمادة 16 من هذا النظام وتتبع بعملها للمجلس المركزي.

ثانياً: تكون مهام اللجنة كما يلي:

1. تلقي الملاحظات حول الأمور القانونية وسلوك الأعضاء من مجلس الأمانة العامة والمجلس المركزي ومتابعتها.
2. متابعة جميع الإجراءات الإدارية والقانونية والمالية بالحزب وتقديم تقرير دوري للمجلس المركزي.
3. متابعة الأداء الحزبي لأعضاء الحزب ومدى انضباطهم بنظام الحزب ولوائحه ومبادئه وأهدافه.

4. الإشراف على إيرادات الحزب ومصروفاته.
5. إيقاع العقوبات على الأعضاء المخالفين في الحزب والذين يتولون مهام إدارية ومالية وقانونية في حال ثبت ذلك. وتشمل هذه العقوبات:
   أ. الإنذار الخطي لمرتين في حال تجاوز أي من بنود النظام الأساسي للحزب ومخالفتها.
   ب. فصل العضو من الموقع القيادي الذي يشغله.
   ت. منع ترشح العضو للمناصب القيادية الحزبية لمدد زمنية تصل إلى دورتين.
   ث. الفصل وفقدان العضوية بشكل نهائي وذلك حسب حجم ومدى تكرار المخالفة من قبل العضو.

المادة (15): أحكام عامة

أولاً: يُعقد الإجتماع الدوري للمؤتمر العام بدعوة من الأمين العام للحزب، وللأمين العام أن ينيب عنه من أعضاء مجلس الأمانة العامة من يقوم بذلك.

ثانياً: للأمين العام أو ثلث أعضاء مجلس الأمانة العامة حق الدعوة لإجتماع غير عادي للمؤتمر العام على أن يُحدد مكان وزمان وجدول أعمال الإجتماع مسبقاً وبمدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تزيد عن اسبوعين قبل تاريخ الإجتماع.

ثالثاً: يترأس الأمين العام إجتماعات المؤتمرالعام، وله أن ينيب عنه من أعضاء مجلس الامانة العامة من يمثله في ذلك.

رابعاً: يتكفل مكتب أمانة السر بتبليغ دعوة حضور الإجتماعات لأعضاء المؤتمر العام ونشر موعد الإجتماع ومكانه في صحيفتين واسعتي الانتشار وتكون الدعوة مصحوبة بجدول الأعمال المقترح للإجتماع.

خامساً: تُعتبر إجتماعات المؤتمرالعام قانونية بحضور الأغلبية المطلقة من أعضائه. إذا تعذر حضور الأغلبية المطلقة، يقوم الأمين العام أو من ينوب عنه من أعضاء مجلس الأمانة العامة بالدعوة لإجتماع المؤتمر العام خلال شهر واحد ويعتبر الاجتماع الثاني قانونيا بمن حضر من أعضاء المؤتمر العام .

الفصل الرابع: الانتخابات الحزبية

المادة (16):

1. من حق أي عضو أن ينتخب وأن يرشح نفسه لأي من المناصب القيادية في الحزب، ويتم ترشيحه إما برفع يده للترشح أو بترشيحه من قبل عضو آخر شريطة موافقته صراحة وقبوله للترشيح.
2. يتم الانتخاب بطريقة الانتخاب السري المباشر أو التزكية وتعلن النتائج بنفس الإجتماع.
3. يمنع على العضو المترشح لأي منصب من مناصب الحزب إستخدام الأساليب غير القانونية في حملته الانتخابية.
4. لا يجوز للعضو المترشح الإستعانه بأي شخص أو جهة من خارج الحزب للترويج له أو دعمه ماديا أو معنويا بالانتخابات الداخلية للحزب.

المادة (17):

1. في حال شغور منصب الأمين العام قبل انتهاء نصف مدة ولايته، يعقد المؤتمر العام إجتماعا لانتخاب أمين عام جديد وتكون مدة ولايته ما تبقى من مدة ولاية مجلس الأمانة العامة، وحال شغور منصبه بعد انتهاء نصف مدة ولايته، يتولى نائب الأمين العام مهامه لحين انتهاء مدة ولايته.
2. إذا فقد أي عضو في مجلس الأمانة العامة عضويته في المجلس، ينتخب المجلس المركزي بديلا له خلال ثلاثة شهور من فقدان العضوية.
3. إذا فقد عدد من أعضاء مجلس الأمانة العامة عضويتهم من مجلس الأمانة العامة سواء بالاستقالة أو الفصل بحيث يقل عدد أعضاء مجلس الأمانة العامة عن 8 (بما في ذلك الأمين العام)، تطبق الأحكام التالية:
   أ. إذا كان الأمين العام من ضمن المستقيلين، يتولى مكتب المجلس المركزي إدارة شؤون الحزب لمدة لا تزيد عن ثلاثة شهور يدعو خلالها المؤتمر العام للانعقاد وينتخب المؤتمر العام أميناً عاماً جديداً ومجلس أمانة عامة جديد وتكون مدة ولاية المجلس أربع سنوات.
   ب. إذا لم يكن الأمين العام من ضمن المستقيلين فإنه يحتفظ بمنصبه ويدير هو ومكتب المجلس المركزي إدارة شؤون الحزب لمدة لا تزيد عن ثلاثة شهور يدعون خلالها المؤتمر العام للانعقاد وينتخب المؤتمر العام مجلس أمانة عامة جديد وتكون مدة ولاية المجلس ما تبقى من مدة ولاية الأمين العام.

الفصل الخامس: النظام المالي للحزب

المادة (18) إيرادات الحزب

تُحدد الواردات المالية للحزب بالبنود التالية:

1. الاشتراكات السنوية للأعضاء.
2. الهبات والوصايا والتبرعات النقدية والعينية.
3. عوائد استغلال عقاراته.
4. عوائد الصحف والمطبوعات العائدة له وموقعه الإلكتروني.
5. عوائد حساباته البنكية.
6. المساهمة المالية السنوية التي تقدّم له وفقًا لأحكام القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

المادة (19) أوجه إنفاق أموال الحزب

1. تأمين لوازم واحتياجات الحزب.
2. دفع أجور مقار الحزب وشراء الأثاث اللازم لها.

3. تمويل الأنشطة والفعاليات الحزبية.
4. تمويل الدراسات والأبحاث.
5. تمويل الانتخابات.
6. دفع رواتب موظفي الحزب.

المادة (20) أحكام تنظيم الشؤون المالية

1. تودع أموال الحزب في أحد البنوك الأردنية.
2. يعين مجلس الأمانة العامة مدقق حسابات قانوني.
3. لا يتم صرف أي مبلغ إلا بقرار من الجهة المخولة بالصرف.
4. يقوم مكتب الشؤون المالية في مجلس الأمانة العامة بإعداد موازنة سنوية للحزب يصادق عليها المجلس المركزي.
5. يقدم مكتب الشؤون المالية في مجلس الأمانة العامة لائحة مالية لتنظيم كافة الشؤون المالية للحزب يصادق عليها المجلس المركزي.
6. يحدد مجلس الأمانة العامة الجهة المفوضة بالصرف.
7. يعين مجلس الأمانة العامة مدقق حسابات خارجي للتدقيق على حسابات الحزب ويحدد أتعابه ويقدم تقريره إلى المجلس المركزي.
8. لأي عضو في الحزب أن يطلع على الأمور المالية للحزب.
9. في نهاية كل شهر، يتم مطابقة الكشوفات البنكية من قبل مكتب الشؤون المالية في دفتر الصندوق للمقبوضات والمدفوعات حسب الأصول المحاسبية المعمول بها.
10. يزود مكتب الشؤون المالية مجلس الأمانة العامة بكشف في نهاية كل شهر يبين فيه الوضع المالي للحزب.
11. في نهاية السنة المالية يقوم مكتب الشؤون المالية بإعداد تقرير الموازنة العامة للحزب ويقدمها للمجلس المركزي لإقرارها.

الفصل السادس: سجلات الحزب وعنوانه

المادة (21): يحتفظ الحزب بالسجلات التالية:

أولاً: سجل قيد الأعضاء: ويحتفظ به في المقر الرئيسي للحزب ويكون مسؤولية مكتب أمانة السر.

ثانياً: سجل القرارات: ويحتفظ به في المقر الرئيسي للحزب ويكون مسؤولية مكتب الأمين العام.

ثالثاً: سجل قيد المستندات الصادرة والواردة: ويحتفظ به في المقر الرئيسي للحزب ويكون مسؤولية مكتب أمانة السر.

رابعاً: سجل الإيرادات والمصروفات: ويحتفظ به في المقر الرئيسي للحزب ويكون مسؤولية مكتب الشؤون المالية.

خامساً: سجل التجهيزات والأدوات: ويحتفظ به في المقر الرئيسي للحزب ويكون مسؤولية مكتب أمانة السر.

سادسا: العنوان الحالي للحزب هو: عمان – صويلح – إشارة الدوريات – بناية 370.

الفصل السابع: الاندماج والحل الاختياري

المادة (22): يندمج الحزب العربي الديمقراطي الأردني مع حزب أو أحزاب أخرى بتوصية من مجلس الأمانة العامة وبقرار يتخذه ثلثا الحاضرين في اجتماع للمؤتمر العام.

المادة (23): يُحلّ الحزب العربي الديمقراطي الأردني اختيارياً بتوصية من مجلس الأمانة العامة وبقرار يتخذه ثلثا الحاضرين في اجتماع للمؤتمر العام.

المادة (24): إذا تم حلّ الحزب اختيارياً، تؤول أمواله إلى بند الأحزاب في الموازنة العامة للدولة.